



جامعة الإمام عبد الرحمن بن فيصل

IMAM ABDULRAHMAN BIN FAISAL UNIVERSITY

عمادة شؤون الطلبة | Deanship of Student Affairs



لائحة الإسكان الطلابي



موافقة مجلس الجامعة . رقم الجلسة : ١٠٩ بتاريخ ٢١/٢/١٤٤٥ هـ الموافق ٢٢/٩/٤ م



فهرس المحتويات

الصفحة

- | | |
|---|--|
| ١ | الفصل الأول : أحكام عامة |
| ٢ | الفصل الثاني : شروط وأنظمة الالتحاق بالإسكان الطلابي |
| ٤ | الفصل الثالث : حقوق وواجبات طالب/ة الإسكان الطلابي |
| ٥ | الفصل الرابع : أحكام ختامية |

أحكام عامة

المادة الأولى :

تسرى أحكام هذه اللائحة على طلاب وطالبات الإسكان الطلابي .

المادة الثانية :

تدل الكلمات والعبارات والمصطلحات التالية ، وحيثما وردت في هذه اللائحة على المعنى العدون أمام كل منها ما لم ينص على خلاف ذلك :

١. الجامعة: جامعة الإمام عبد الرحمن بن فيصل.
٢. الطالب/ة: كل طالب/ة منظم/ة ومقيد/ة في الجامعة أيًّا كان درجتها العلمية أو جنسيتها.
٣. الإسكان الطلابي: الإسكان الطلابي داخل الحرم الجامعي أو خارجه.
٤. مشرف/ة السكن الطلابي: المشرف/ة الاجتماعي المسؤول عن الإشراف على الإسكان الطلابي.
٥. لجنة الإسكان الطلابي: هي اللجنة الفرعية الخاصة بالإسكان الطلابي لدراسة ومعالجة لوائح وأنظمة وضوابط الإسكان الطلابي.
٦. المخالفات التأديبية: هي كل ما يخالف أنظمة ولوائح وتعليمات الإسكان الطلابي.
٧. الجزاء: هو الإجراء التأديبي الصادر على الطالب/ة المقيم/ة في الإسكان الطلابي.

المادة الثالثة :

تهدف هذه اللائحة إلى ما يلي :

١. توعية الطالب/ة بأنظمة وتعليمات الإسكان الطلابي.
٢. ضبط سلوك الطالب/ة داخل الإسكان الطلابي أو مراقب العمادة الخدمية.
٣. معالجة سلوك الطالب/ة المخالف/ة بالأساليب التربوية المناسبة.
٤. إيقاع الإجراءات التأديبية على المخالف لأنظمة ولوائح الإسكان الطلابي.

المادة الرابعة :

يخضع لهذه اللائحة كل طالب/ة مقيم/ة في الإسكان الطلابي وبما يتوافق مع أنظمة ولوائح الجامعة.

المادة الخامسة :

الجهة المختصة بتطبيق أحكام هذه اللائحة هي عمادة شؤون الطلاب ممثلة بإدارة الإسكان الطلابي بالتعاون مع الجهات ذات العلاقة في الجامعة.

المادة السادسة :

تقوم إدارة الإسكان الطلابي بتطبيق أحكام هذه اللائحة من خلال جولات ميدانية على المباني السكنية في الوقت الذي تراه مناسباً واتخاذ الإجراءات الملائمة.

المادة السابعة :

يجوز لعميد شؤون الطلاب تشكيل لجنة للتعامل مع الحالات الطارئة برئاسته وبعضوية مدير إدارة الإسكان وموظفين من إدارتي الإسكان الطلابي والأمن والسلامة المهنية ويحق للجنة دخول أي غرفة في حالة الطوارى واستدعاء ساكنها.

الفصل الثاني : شروط وأنظمة الالتحاق بالإسكان الطلابي

المادة الثامنة :

يجوز للطالب/ة الاستفادة من الإسكان الطلابي إذا استوفى/ت الشروط التالية :

- أن يكون مقر إقامة طالب/ة الإسكان الطلابي من خارج مدينة الدمام بمسافة تزيد عن ٨٠ كم وتكون الأولوية لمن هو أبعد من ذلك.

- إذا تساوى المتقدمون في البعد يتم الرجوع إلى نسبة شهادة الثانوية العامة.

- يجوز لإدارة الإسكان الطلابي استئجار المبني لمن هم داخل المنطقة الشرقية بحسب توفر الشواغر وفق أقدمية التقديم وضوابط السكن.

- أن يكون المتقدم/ة للإسكان الطلابي منتظمًا بالدراسة.

- أن لا يكون قد سبق فصله من السكن نتيجة إخلاله باللوائح والأنظمة للإسكان الطلابي.

- صدور الموافقة على قبول طلاب المنح الداخلية والخارجية من قبل وزارة التعليم.

- أن يكون لائقاً صحياً وخالياً من الأمراض.

- تعينة نموذج عقد طلب الإسكان الطلابي.

- الموافقة والالتزام بأنظمة ولوائح الإسكان الطلابي.

المادة التاسعة :

- صورة من بطاقة الهوية الوطنية السعوديةين أو بطاقة العائلة.

- صورة من الإقامة أو جواز السفر لغير السعوديين.

- اشعار قبول للقبائل النازحة.

- إيادع رسوم الإيجار بحساب صندوق الطلاب حسب الآتي:

أ. رسوم إيجار عن كل فصل دراسي لسكن الطلاب بمبلغ 2500 ريال وتحتوي على (غرفة + دوره مياه).

ب. رسوم إيجار عن كل فصل دراسي لسكن الطالبات في المجمع السكني بحي عبد الله فؤاد بمبلغ (3000) ريال للطالبة في الغرفة المزدوجة حيث تحتوي (دوره مياه + صالة + بلکونة).

ج. رسوم إيجار عن كل فصل دراسي لسكن الطالبات في المجمع السكني بحي عبد الله فؤاد بمبلغ (6000) ريال في الغرفة المفردة حيث تحتوي (دوره مياه + صالة + بلکونة).

د. رسوم إيجار عن كل فصل دراسي لسكن الطالبات في المجمع السكني رقم (3) بالراكة بمبلغ (1500) ريال في الغرفة المزدوجة.

و. رسوم إيجار عن كل فصل دراسي لسكن الطالبات في المجمع السكني رقم (3) بالراكة بمبلغ (2000) ريال في الغرفة المفردة + دوره مياه.

هـ. رسوم تأمين مسترد في حال تسليم الغرفة سليمة بمبلغ (800) ريال.

ز. رسوم الفصل الصيفي تكون نصف قيمة رسوم الفصل الدراسي.

المادة العاشرة :

يتم توزيع الطلاب / الطالبات على غرف المبني السكنية حسب الشواغر.

المادة الحادية عشر :

يتم إخاء طرف الطالب/ة من الإسكان الطلابي في الحالات التالية :

١. التخرج أو الانقطاع عن الدراسة.

٢. الفصل من الجامعة أكاديمياً أو بقرار إداري.

٣- الاعتذار أو التأجيل عن الدراسة.

٤. الإصابة بمرض معدى.

٥. عند تقديم الطالب/ة إخاء طرف.



المادة الثانية عشر :

في حالة فصل الطالب/ة أو انسحابه/ها أو تأجيله/ها من الجامعة أو انتهاء عقد الإيجار وعدم مراجعته لإخلاء طرفه، يتم إخلاء سكنه وإرسال ما وجد في غرفته من محتويات إلى إدارة الأمن والسلامة بالجامعة ، ولا تتحمل إدارة الإسكان الطلابي أي مسؤولية عن محتويات الغرفة.

المادة الثالثة عشر :

تنهي إقامة الطالب/ة في الإسكان الطلابي مع نهاية آخر اختبار ويجب على الطالب/ة إخلاء طرفه من إدارة الإسكان خلال (٧) أيام كحد أقصى بعد آخر اختبار نهائي في الفصل الدراسي حسب التقويم الدراسي للجامعة.



الفصل الثالث : حقوق وواجبات الطالب/ة في الإسكان الطلابي

المادة الرابعة عشر :

يحق لطالب/ة الإسكان الطلابي المشاركة بالأنشطة الثقافية والاجتماعية والرياضية التي توفرها العمادة داخل السكن وفقاً للأنظمة والتعليمات الصادرة من عمادة شؤون الطلاب.

المادة الخامسة عشر :

يجب على طالب/ة الإسكان الطلابي التقيد بأحكام وأنظمة ولوائح الجامعة وتعليمات إدارة الإسكان الطلابي.

المادة السادسة عشر :

يجب على طالب/ة الإسكان الطلابي الالتزام بما يلي :

- إبلاغ إدارة الإسكان في حال الإنقطاع عن الإسكان الطلابي.
- الالتزام بالأداب العامة في المظهر والسلوك بما يتواافق مع القيم الإسلامية وتقاليد وأعراف المجتمع السعودي وما تصدره الجامعة من تعليمات في هذا الشأن.
- إبداء الاحترام لكل من يعمل في الإسكان الطلابي.
- عدم إلحاق الأذى أو الضرر بالسكنين.
- المحافظة على الهدوء داخل الإسكان الطلابي في جميع الأوقات والحرص على عدم إزعاج الآخرين.
- المحافظة على نظافة الغرفة والإسكان الطلابي وإخراج النفايات ووضعها في الأماكن المخصصة.
- الترشيد في استخدام الكهرباء والماء.
- المحافظة على جميع وسائل الأمان والسلامة في الإسكان الطلابي.
- استقبال الزوار في المكان المخصص والأوقات المحددة للزيارة (من الساعة ٤ م حتى ١٠ م).
- التقيد بالتعليمات التي تصدرها إدارة الإسكان الطلابي.
- إبراز البطاقة الجامعية أو بطاقة السكن عند طلبها من قبل الجهات المختصة بالإسكان الطلابي.
- السماح لمشرفي/ات الإسكان بدخول غرف الطلاب/ات في أي وقت إذا دعت الحاجة لذلك.
- المحافظة على بطاقة الغرفة وفي حال فقدانها يتم دفع غرامة مقدارها (٥٠ ريال).

المادة السابعة عشر :

يحظر على طالب/ة الإسكان الطلابي القيام بأي فعل أو تصرف بما يتعارض مع القيم الإسلامية أو الأنظمة واللوائح الجامعية وخاصة ما يلي:

- التدخين وما في حكمه والتقييد بالمرسوم الملكي رقم (٥٦/م) وتاريخ ١٤٢٦/٧/٢٨ هـ.
- منع إدخال المواد القابلة للاشتعال إلى الإسكان الطلابي أو الاحتفاظ بها داخل الغرفة.
- استخدام السخانات وأجهزة الكي داخل الغرفة ويتم ذلك في الأماكن المخصصة.
- استخدام الألعاب النارية أو أجهزة الغاز وكل ما يماثلها في الإسكان الطلابي.
- استخدام المباخر أو الشموع والفواحات داخل الغرفة أو بمراافق السكن الطلابي.
- تعليق صور أو رسومات مخالفة على جدران أو أبواب الغرفة أو مداخل الإسكان الطلابي.
- اقتناص الحيوانات بجميع أشكالها وأصنافها.
- إضافة أو تغيير محتويات الإسكان الطلابي.
- دخول الأطفال والنساء للإسكان الطلابي والأطفال والرجال لسكن الطالبات.
- السماح للزائر/ة بالعيش داخل الإسكان الطلابي.
- تسليم بطاقة السكن أو مفتاح الغرفة للغير.
- الطهي أو استخدام مواد ذات رائحة كريهة في المطبخ.

الفصل الرابع : أحكام ختامية

المادة الثامنة عشر :

في حالة قيام طالب/ة الإسكان الطلابي بارتكاب مخالفة يتولى مشرف/ة السكن إثبات الواقعه بمحضر واعتمادها من مدير إدارة الإسكان الطلابي ومن ثم تحويلها إلى وكيل العمادة للخدمات ليحييها إلى لجنة الإسكان الطلابي للتحقيق واتخاذ القرار وفقاً لما نصت عليه أحكام لائحة ضبط السلوك في الجامعة.

المادة التاسعة عشر :

يخضع طالب/ة الإسكان الطلابي لأحكام لائحة ضبط السلوك المقررة بالجامعة في حالة إخلاله وارتكابه لمخالفة الأنظمة واللوائح والتعليمات المعمول بها في الجامعة وداخل الإسكان الطلابي.

المادة العشرون :

لا يُعفى طالب/ة الإسكان الطلابي من العقوبة بحجة عدم علمه/ها بلائحة الإسكان الطلابي وعلى إدارة الإسكان الطلابي نشر أحكام هذه اللائحة بشتى الوسائل المتاحة.

المادة الحادية والعشرون :

تعلق القرارات الصادرة من لائحة ضبط السلوك في لوحة إعلانات الإسكان الطلابي حسب ما توصي به اللجنة الدائمة لضبط سلوك الطلاب وبموافقة سعادة عميد شؤون الطلاب وذلك بترميز الاسم والرقم الجامعي.

المادة الثانية والعشرون :

يببدأ العمل بهذه اللائحة اعتباراً من تاريخ إقرارها من مجلس الجامعة.

المادة الثالثة والعشرون :

ما لم ينص عليه في هذه اللائحة تطبق بشأنه اللوائح والأنظمة والتعليمات المعمول بها في الجامعة.

المادة الرابعة والعشرون :

لاتسترد رسوم السكن في حال انسحاب الطالب/ة بعد الأسبوع الثاني من الدراسة.

المادة الخامسة والعشرون :

تعد اللغة العربية هي اللغة المعتمدة في تفسير هذه اللائحة والجهة المخولة لتفسيرها عمادة شؤون الطلاب.





جامعة الإمام عبد الرحمن بن فيصل
IMAM ABDULRAHMAN BIN FAISAL UNIVERSITY
عمادة شؤون الطلبة | Deanship of Student Affairs

